

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية :

وعلى موافقة وزارة المالية :

وبعد دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة :

وعلى ما عرضته وزيرة التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري :

قرر :

(المادة الأولى)

يُزاد الأجر المكمل للموظفين بوزارةقوى العاملة ، على أن يتم ربط صرف هذه الزيادة للموظفين برفع كفاءة الأداء وسرعة إنجاز الأعمال ومدى تحقيق الأهداف المنوطة بهم .

وتكون زيادة الأجر المكمل على النحو الآتي :

المستوى الوظيفي	قيمة الزيادة الشهرية للموظف بالجنيه
الممتازة	٣٥٠٠
العلية	٣٠٠٠
مستشار (ب)	٢٠٠٠
مدير عام	٢٢٥٠
كبير	٢٠٠٠
الأولى (أ ، ب)	١٥٠٠
الثانية (أ ، ب)	١٢٥٠
الثالثة (أ ، ب ، ج)	١١٠٠
الرابعة (أ ، ب)	١٠٠٠
الخامسة (أ ، ب)	٩٠٠
السادسة (أ ، ب)	٧٠٠

(المادة الثانية)

يُشترط لصرف الزيادة في الأجر المكمل المنصوص عليها بال المادة السابقة ما يلى :

- ١ - أن يكون الموظف من شاغلى الوظائف التخصصية ، أو الفنية ، أو الكتابية ، أو الحرفية ، أو الخدمات المعاونة .
- ٢ - أن يكون الموظف من يقومون بالعمل الفعلى .
- ٣ - أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق المتوسط أو أعلى ، وفي حالة الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة متوسط يحصل على (٥٪) من الزيادة المقررة .
- ٤ - لا توقع على الموظف جزاءات خلال الشهر ، وذلك دون الإخلال بحالات التخفيض المنصوص عليها بال المادة الثالثة من هذا القرار .
- ٥ - العمل عدد أيام لا تقل عن ثمانية عشر يوماً في الشهر ، وفي حالة العمل مدة خمسة عشر يوماً حتى سبعة عشر يوماً يحصل الموظف على (٦٠٪) من الزيادة المقررة .

(المادة الثالثة)

تخفيض الزيادة في الأجر المكمل للموظف بالنسبة وفي الحالات الآتية :

- أولاً - التخفيض في حالة عدم إنجاز الأعمال المكلف بها خلال الشهر المستحق عنه الأجر المكمل وفي المواعيد المقررة لذلك وفقاً لما يلى :
- ١ - بنسبة (١٠٠٪) في حالة عدم إنجاز الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
 - ٢ - بنسبة (٧٥٪) في حالة عدم إنجاز (٧٥٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
 - ٣ - بنسبة (٥٠٪) في حالة عدم إنجاز (٥٠٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
 - ٤ - بنسبة (٢٥٪) في حالة عدم إنجاز (٢٥٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
- و^يكون التخفيض في هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة .

ثانياً - التخفيض في حالة توقيع جزاءات تأديبية على الموظف خلال الشهر المستحق عنه الأجر المكمل وفقاً لما يلى :

- ١ - بنسبة (١٠٪) في حالة توقيع جزائى الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام .
- ٢ - بنسبة (٢٥٪) في حالة توقيع جزاء الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز عشرة أيام .
وفي جميع الأحوال لا يجوز تكرار الخصم من الأجر المكمل إذا ترتب على عدم إنجاز الأعمال في المواعيد المقررة توقيع جزاءات تأديبية على الموظف .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل